كتاب الصلوة باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو الصبح
المعترض وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام فانه ام رسول
صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا
كادت الشمس تطلع ثم قال وآخر الوقت ما بين هذين ابو قبيل وقت لك ولامتك والاعتبار بالفجر
الكاذب وهو البياض الذي يبدو مستطيلا كالسرحان لا بالفجر المستطير الذي يعقبه الظلام لقوله عليه السلام ولا يغرنكم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق وآخر وقتها عند ابي حنيفة
زوال الشمس لامامة عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية عن
ابي حنيفة لهما في الزوال هو الذي يكون للاشياء وقت الزوال لهما امامة جبريل عليه السلام
في اليوم الاول العصر عند الوقت وقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم واشد الحر وبالهم عند الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الشك
واذا وقت العصر قيل ان تغرب الشمس مقدار ركعة واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي خمس ركعات لان جبريل
عليه السلام ام في يومين في وقت واحد وانه قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وآخر وقته حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو الحمرة
البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لقوله عليه السلام الشفق هو الحمرة
واثبت عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على عمر رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

ذكره مالك في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم واول وقت العشاء اذا
غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر
وهو محمول على الاداء فيما يقضيه بدليل ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره
ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال محمد رحمه الله
وعند ابي حنيفة بعد العشاء وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند الذكر للترتيب

فصل

وسنن الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال ابو يوسف السنة الاسفار
صلوة وبحة عليه بالاسفار وما رويناه محمول على الاداء ابردوا بالظهر في الصيف وقدر في الشتاء
روينا ولرواية انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر
واذا كان في الصيف ابرد بها وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والتاخير في الصيف لما فيه
من تكثير النوافل لكراهتها بعده والتغير تغير الشمس وهو ان يصير حائلا للابصار ولا لان
وهو الصحيح والتاخير اليه مكروه وسنن فعل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه
باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب وما اخروا العشاء قال وتاخير
العشاء الى قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى
ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه وقيل في الصيف فعل لاستقلال الجماعة وتاخيره
الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب
ابو حنيفة واثبت الاباحة والى النصف لا غير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد قطع
السمر وسنن الوتر بعد العشاء وسنن صلوة الليل ان يوتر آخر الليل وان لم يثق